

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1366

السنة 58

30 يوليو 2016

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 139 - 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....429	07 يونيو 2016
مرسوم رقم 165 - 2016 يقضي بتعيين رئيس و عضوين للسلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.....429	16 يونيو 2016
مرسوم رقم 170 - 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....429	22 يونيو 2016
مرسوم رقم 174 - 2016 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.....429	28 يونيو 2016
مرسوم رقم 175 - 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....430	28 يونيو 2016

وزارة العدل

		نصوص مختلفة
مرسوم رقم 143 - 2016	يرخص للسيدة لاريسا آتاتوري داهي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 يونيو 2016
430	
مرسوم رقم 144 - 2016	يرخص للسيدة فاتيما جاجي كمرًا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 يونيو 2016
430	
مرسوم رقم 145 - 2016	يرخص للسيد مالك جاجي كمرًا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 يونيو 2016
430	
مرسوم رقم 146 - 2016	يرخص للسيد هاديا بودو سوقنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 يونيو 2016
430	
مرسوم رقم 148 - 2016	يرخص لأفراد أسرة السيد عبدولاي التيجان ديكانا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 يونيو 2016
430	
مرسوم رقم 149 - 2016	يرخص للسيد محمد عبد الله محمد الأمين بانمو بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	14 يونيو 2016
431	
مرسوم رقم 150 - 2016	يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الفتى محمد محمد الأمين و أبناءه	14 يونيو 2016
431	
مرسوم رقم 151 - 2016	يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية لأفراد أسرة السيد يحي سليمان جالو	15 يونيو 2016
431	
مرسوم رقم 152 - 2016	يرخص للسيد حم محمد ولد لدور و زوجته المامية المامي	15 يونيو 2016
432	
مرسوم رقم 153 - 2016	يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد إبراهيم المختار أبيهي	15 يونيو 2016
432	
مرسوم رقم 154 - 2016	يرخص لبعض أفراد أسرة محمد يحي ولد أبو بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	15 يونيو 2016
432	
مرسوم رقم 155 - 2016	يرخص للسيد محمد بن محمد عبد الله أمه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	15 يونيو 2016
432	
مرسوم رقم 156 - 2016	يرخص للسيد سيد محمد أبوبكر سيد أحمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	15 يونيو 2016
432	
مرسوم رقم 157 - 2016	يرخص للسيد ألفي أمدو جا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	15 يونيو 2016
433	
مرسوم رقم 158 - 2016	يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد حفظ الرحمن محمد عبد الودود	15 يونيو 2016
433	
مرسوم رقم 159 - 2016	يرخص للسيد مولاي أحمد انويصري بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	15 يونيو 2016
433	
مرسوم رقم 160 - 2016	يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد محمد الأمين	15 يونيو 2016
433	
مرسوم رقم 161 - 2016	يرخص لأفراد أسرة السيد موسى محمد حرمة الله بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	15 يونيو 2016
433	
مرسوم رقم 162 - 2016	يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الطالب أخيار محمد فاضل سيدي هيبه	15 يونيو 2016
433	
مرسوم رقم 163 - 2016	يرخص للسيد بييري عمار جاكانا و زوجته مريم واكي جاكانا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	15 يونيو 2016
434	

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

		نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2016 - 115	يقضي بتعيين مستشار و مدير مساعد	29 يونيو 2016
434	
مقرر مشترك رقم 602	يتضمن تحديد مكافأة مالية لمستشار درجة أولى	23 يونيو 2016
434	

وزارة الداخلية والأمركية

مرسوم رقم 164 يقضي بتعيين و ترسيم تلاميذ مفوضين و ضباط شرطة وطنية.....434	نصوص مختلفة	16 يونيو 2016
مرسوم رقم 166 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ مفتش شرطة.....435		17 يونيو 2016
مرسوم رقم 167 يقضي بترقية سبعة ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....435		20 يونيو 2016
مرسوم رقم 168 يقضي بترقية طالبة ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول.....435		20 يونيو 2016

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

مقرر رقم 1384 صادر بتاريخ يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد سيد الفالي للقرآيات و الدراسات الإسلامية	نصوص مختلفة	23 يوليو 2013
--	-------------	---------------

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

مرسوم رقم 2016 - 112 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-3 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 23 مايو 2016 بين الدولة الموريتانية و مجموعة من الشركات المتعامل باسمها شركة تيللو أويل موريتانيا المحدودة.....435	نصوص تنظيمية	21 يونيو 2016
مقرر مشترك رقم 191 يتضمن طرق تسيير عمليات التحويل المنفذة عن طريق المتعاملين النفطيين للصندوق الوطني للعائدات النفطية.....536		09 مارس 2016
مقرر رقم 356 يقضي بتحديد منطقة للأنشطة التقليدية و تحديد شروط منح تراخيص استكشاف و جمع المواد المعدنية.....439		22 إبريل 2016
مقرر رقم 313 يقضي بتمديد الترخيص في إقامة و استغلال مستدوع مؤقت للمواد المتفجرة عند الكيلومتر 39 من الطريق أطار - تجكجة، لصالح تجمع شركات CCC/CDE.....439	نصوص مختلفة	08 إبريل 2016

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و محرنة الإدارة

مرسوم رقم 2016 - 116 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمل.....440	نصوص مختلفة	29 يونيو 2016
مقرر مشترك 060 يقضي بإعادة تصنيف و كيل من سلك مساعدي الدولة.....440		04 فبراير 2016

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2016 - 113 يقضي بتعيين رئيس و مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمل.....440	نصوص مختلفة	21 يونيو 2016
مقرر رقم 324 يقضي بإنشاء لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث الصحي.....440	نصوص تنظيمية	14 إبريل 2016

وزارة الصيد و الأقتصاد البحري

مرسوم رقم 173 - 2016 يقضي بترقية ملازم ثاني خفر السواحل سيدي احمد الشيخ بايه، الرقم الإستدلالي 109487 إلى رتبة ملازم أول خفر السواحل.....442	نصوص مختلفة	28 يوليو 2016
مقرر رقم 292 يقضي بتعيين أعضاء المجلس العلمي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.....442		01 إبريل 2016

وزارة الزراعة

- نصوص مختلفة
07 يونيو 2016
مرسوم رقم 2016 - 106 يتضمن تعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته.....443

وزارة البيطرة

- نصوص تنظيمية
04 إبريل 2016
مقرر رقم 309 يقضي بإنشاء وحدة التنسيق للمشروع الجهوي لدعم النظام الرخوي في الساحل.....443
- نصوص مختلفة
28 مارس 2016
مقرر مشترك رقم 280 يتضمن الترخيص بفتح مؤسسة خاصة باستيراد و بيع الأدوية البيطرية بالجملة.....444

وزارة المياه والصرف الصحي

- نصوص مختلفة
29 يونيو 2016
مرسوم رقم 2016 - 118 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.....444
- نصوص تنظيمية
07 إبريل 2016
مقرر رقم 312 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 124 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2016 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.....444

وزارة التمهيد الوطني

- نصوص مختلفة
31 مايو 2016
مرسوم رقم 2016 - 105 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بأكوجت.....444

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

- نصوص تنظيمية
14 يونيو 2016
مرسوم رقم 2016 - 110 يحدد مزايا و امتيازات رئيس و أعضاء و أمين عام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.....445

الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

- نصوص مختلفة
09 يونيو 2016
مرسوم رقم 2016 - 107 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مركز التكوين و التدريب المهني بانواكشوط.....445
- 09 يونيو 2016
مرسوم رقم 2016 - 108 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بولاية انواكشوط الغربية لصالح شركة النجاح ماجور و وركش ش. م.....446
- 09 يونيو 2016
مرسوم رقم 2016 - 109 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بولاية انواكشوط الغربية لصالح شركة توب تكنولوجي ش. م.....446
- 29 يونيو 2016
مرسوم رقم 2016 - 121 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كيفية لصالح شركة التنظيف و الأشغال و النقل و الصيانة (ش. ت. أ. ن. ص).....447
- نصوص تنظيمية
01 إبريل 2016
مقرر رقم 288 المتضمن إنشاء لجنة متساوية التمثيل.....447

3 - إشارات

4- إعلانات

2 - مراسم - مقررات - قرارات

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 139 - 2016 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف. المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- النقيب ديبوا كرستيه
- الطبيب الرئيس عيون ولفي
- الملازم أول أبواصوه اببير
- ماجور أكريز لينسكي الكسيس
- المساعد بس استفان
- الممرض رول اكويم
- الرقيب أول كرموكي مكسيم
- الرقيب أولي دافيد
- الرقيب لابيري مرتيه
- الرقيب بتي جاه دي متري
- الرقيب تويهانتي بوانري
- العريف درجة أولى توشي ميكايل
- العريف أول دفرkra نيكولص
- العريف أول كويوم أورليه
- العريف أول ميلير كفي
- العريف أول ربوزير فبيه
- العريف أول سيدرا بن جميه
- العريف كابولو سيموه
- العريف ليوتي البه
- العريف فيلوجن بينك
- العريف سرلتا رمي
- الجندي درجة أولى سيسبي صمب

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية:

- المساعد بيسلا سبستيه
- الرقيب بصوه فلي ديدي
- الرقيب منين اكرستوفر
- الرقيب رازا في ماهادري فنو حسينا
- الرقيب رنيي ماكسيم
- العريف درجة أولى تياهو ادوارد
- العريف اسجم ولصوه
- العريف كليرو ابريه
- العريف نيوماي كاويل
- الجندي درجة أولى ديجو بسكال

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- المساعد فيرنيون فردرك
 - الرقيب أول فيتوك كريستوف
 - الرقيب انديم تيسي كلوتيلد
 - العريف أول درجة أولى كولت سيبستيا
 - العريف أول درجة أولى كوسليه جروم
 - العريف أول جفرس جيرالد
 - العريف أول درجة أولى نوتر ارتيا
 - العريف أول روكسل رمي
 - العريف أول تهي تفي اكناس
 - العريف عبدو اسيمكو
 - العريف أماكليو انتوني
 - العريف كولوا نير يانيك
 - الجندي درجة أولى ميشو دونور
 - الجندي درجة أولى دتوري أنزو
 - الجندي درجة أولى برتره دفيد.
- المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 165 - 2016 صادر بتاريخ 16 يونيو 2016 يقضي بتعيين رئيس و عضوين للسلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهما، رئيسا و أعضاء للسلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية: الرئيس: حمود ولد أمجد، إداري مدني؛ الأعضاء:

- مجدن ولد أكاه؛
- هند أفال باب مد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. *****

مرسوم رقم 170 - 2016 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندر" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: الفريق باتريك بريوس قائد القوة الفرنسية بارخان المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. *****

مرسوم رقم 174 - 2016 صادر بتاريخ 28 يونيو 2016 يقضي بمنح وسام الإمتان الوطني الموريتاني المادة الأولى: يمنح وسام الإمتان الوطني الموريتاني لـ:

- الدكتور الرئيس يانك سن،
 - مدير البعثة الصحية الصينية
- المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. *****

الحاصلة على الجنسية الروسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 144 - 2016 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يرخص للسيدة فاتيما جاجي كمر بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيدة فاتيما جاجي كمر، المولودة بتاريخ 1990/11/18 في مولهيس، لأبيها السيد داوودا كمر و لأمها فلي سيدي كمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9110416056، الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 145 - 2016 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يرخص للسيد مالك جاجي كمر بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد مالك جاجي كمر، المولود بتاريخ 1984/11/29 في فرنسا، لأبيه السيد جاجي داوودا كمر و لأمه فلي سيدي كمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2527850556، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 146 - 2016 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يرخص للسيد هاديا بودو سوقنا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد هاديا بودو سوقنا، المولود بتاريخ 1943/12/31 في التاشوط، لأبيه السيد بودو سوقنا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7629514728، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 148 - 2016 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد عبدولاي التيجان ديكانا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية، و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية، و المعنون هم:

مرسوم رقم 175 - 2016 صادر بتاريخ 28 يونيو 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- الدكتور الرئيس ازهنك هوك مين
- الدكتور الرئيس ليو كون
- الدكتور الرئيس وانك وينزهي
- الدكتور الرئيس ليو هونكي
المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:

- الدكتور الرئيس سونك اكسياووبينك
- الدكتور الرئيس دو هوي
- الدكتور الرئيس لي بينك
- الدكتور الرئيس هوا اكسيو
- الدكتور الرئيس بين اكسينك شو
- الدكتور الرئيس المساعد كسوشيون يو
- الدكتور الرئيس المساعد كونك يانزهي
- الدكتور الرئيس المساعد ليو هونك مي
- الدكتور الرئيس المساعد شاوو اكسيانكو
- الدكتور الرئيس المساعد كانك هونك بينك
- الدكتور الرئيس المساعد يانك شونكوآنك
- الدكتور الرئيس المساعد تانك شونيان

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- فني رئيس ازهانك ليانبو
- فني رئيس لي ديان
- ممرض از هونك لينيوان
- ممرض وانك ليو
- ممرض از هو از هانك
- ممرض لي اكسياووشون
- ممرض يوشاوو
- ممرض هي يانبينك
- ممرض سون جيز هوك

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 143 - 2016 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يرخص للسيدة لاريسا آناثوري داهي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيدة لاريسا آناثوري داهي، المولودة بتاريخ 1963/09/18 في روسيا، لأبيها السيد آناثوري داهي و لأمها لوبوف كرابتوكين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9854160161،

- عبدولاي التيجان ديكانا، المولود بتاريخ 1972/10/26 في لعيون، لأبيه السيد التيجان محمد ديكانا و لأمه دينابا كييلي جيبي، المهنة صحفي، الرقم الوطني للتعريف 8515557639؛
 - عيشة محجو جابي، المولودة بتاريخ 1984/02/20 في دكار، لأبيها السيد محجو كييلي دابي و لأمها خديماتا سليمان كويتا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8035008872؛
 - التيجان عبدولاي ديكانا، المولود بتاريخ 2008/10/12 في فرنسا، لأبيه السيد عبدولاي التيجان ديكانا و لأمه عيشة محجو جابي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9571408459؛
 - محجو عبدولاي ديكانا، المولود بتاريخ 2013/10/10 في فرنسا، لأبيه السيد عبدولاي التيجان ديكانا و لأمه عيشة محجو جابي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6467289537؛
 - جينابا عبدولاي ديكانا، المولودة بتاريخ 2015/12/21 في فرنسا، لأبيها السيد عبدولاي التيجان ديكانا و لأمها عيشة محجو جابي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1646229681.
- المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 151 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية لأفراد أسرة السيد يحي سليمان جالو.
- المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم و الحاصلين على الجنسية البلجيكية بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية، و المعنيون هم:
- يحي سليمان جالو، المولود بتاريخ 1948/12/31 في بوتلميت، لأبيه سليمان جالو و لأمه هاجرا السالك، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4111089503، الحاصل على الجنسية البلجيكية؛
 - عيشة رافع بلال، المولودة بتاريخ 1971/12/31 في بوتلميت، لأبيها رافع بلال و لأمها مريم إبراهيم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2791242804، الحاصلة على الجنسية البلجيكية؛
 - هاجره يحي جالو، المولودة بتاريخ 1989/09/01 في ابروكسل، لأبيها يحي جالو و لأمها عيشة بلال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6693946527، الحاصلة على الجنسية البلجيكية؛
 - سليمان يحي جالو، المولود بتاريخ 1991/10/17 في ابروكسل، لأبيه يحي جالو و لأمه عيشة بلال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8039562634، الحاصل على الجنسية البلجيكية؛
 - سيدي محمد يحي جالو، المولود بتاريخ 1995/10/30 في ابروكسل، لأبيه يحي جالو و لأمه عيشة بلال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3227305916، الحاصل على الجنسية البلجيكية؛

- عبدولاي التيجان ديكانا، المولود بتاريخ 1972/10/26 في لعيون، لأبيه السيد التيجان محمد ديكانا و لأمه دينابا كييلي جيبي، المهنة صحفي، الرقم الوطني للتعريف 8515557639؛
 - عيشة محجو جابي، المولودة بتاريخ 1984/02/20 في دكار، لأبيها السيد محجو كييلي دابي و لأمها خديماتا سليمان كويتا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8035008872؛
 - التيجان عبدولاي ديكانا، المولود بتاريخ 2008/10/12 في فرنسا، لأبيه السيد عبدولاي التيجان ديكانا و لأمه عيشة محجو جابي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9571408459؛
 - محجو عبدولاي ديكانا، المولود بتاريخ 2013/10/10 في فرنسا، لأبيه السيد عبدولاي التيجان ديكانا و لأمه عيشة محجو جابي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6467289537؛
 - جينابا عبدولاي ديكانا، المولودة بتاريخ 2015/12/21 في فرنسا، لأبيها السيد عبدولاي التيجان ديكانا و لأمها عيشة محجو جابي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1646229681.
- المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 149 - 2016 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يرخص للسيد محمد عبد الله محمد الأمين بانمو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.
- المادة الأولى: يرخص للسيد محمد عبد الله محمد الأمين بانمو، المولود بتاريخ 1984/09/24 في فرنسا، لأبيه السيد محمد الأمين أحمد بانمو و لأمه عيشة عبد الرحمن أعبيدنا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1760859916، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية.
- المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 150 - 2016 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الفتى محمد محمد الأمين و أبناءه.
- المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية النيجيرية، و المعنيون هم:
- الفتى محمد محمد الأمين، المولود بتاريخ 1954/12/17 في كاو، لأبيه السيد محمد الأمين و لأمه زينب عبد الدائم عبد الدائم، المهنة رجل أعمال، الرقم الوطني للتعريف

مرسوم رقم 154 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يرخص لبعض أفراد أسرة محمد يحي ولد أبو بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية، و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية، و المعنيون هم:

- محمد يحي أبو ولد أبو، المولود بتاريخ 1960/03/02 في النعمة، لأبيه أبو ولد أبو و لأمه يمه سليمه، المهنة مهندس، الرقم الوطني للتعريف 0716000360؛
- فاطمة محمد محمد، المولودة بتاريخ 1969/12/08 في النعمة، لأبيها محمد محمد و لأمها ترب اجبيل، الرقم الوطني للتعريف 9945663753؛
- نورا محمد يحي ولد أبو، المولودة بتاريخ 1992/05/19 في فرنسا، لأبيها محمد يحي ولد أبو و لأمها فاطمة محمد، الرقم الوطني للتعريف 2578392600؛
- مريم محمد يحي ولد أبو، المولودة بتاريخ 1993/11/24 في فرنسا، لأبيها محمد يحي ولد أبو و لأمها فاطمة محمد، الرقم الوطني للتعريف 3167745200؛
- جعفر محمد يحي ولد أبو، المولود بتاريخ 1996/03/15 في فرنسا، لأبيه محمد يحي ولد أبو و لأمه فاطمة محمد، الرقم الوطني للتعريف 9708678979.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 155 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يرخص للسيد محمدن محمد عبد الله أمه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمدن محمد عبد الله أمه، المولود بتاريخ 1974/10/15 في أكجوجت، لأبيه السيد محمد عبد الله أمه و لأمه لكبيدا حماد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2661472809، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 156 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يرخص للسيد سيد محمد أبوبكر سيد أحمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد محمد أبوبكر سيد أحمد، المولود بتاريخ 1967/12/31 في انواكشوط، لأبيه السيد أبوبكر سيد أحمد سيد أحمد و لأمه فاطمة سيده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

• مريم يحي جالو، المولودة بتاريخ 2012/04/02 في ابروكسل، لأبيها يحي جالو و لأمها عيشة بلال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1574287788 الحاصل على الجنسية البلجيكية؛

• أحمد يحي جالو، المولود بتاريخ 2004/10/10 في بروكسل لأبيه يحي جالو، و لأمه عيشة بلال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5629664370، الحاصل على الجنسية البلجيكية؛

• ياسين يحي جالو، المولود بتاريخ 1999/02/02 في الميناء لأبيه السيد يحي جالو و لأمه عيشة بلال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2564763615، الحاصل على الجنسية البلجيكية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 152 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يرخص للسيد حم محمد ولد لدور و زوجته المامية المامي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية، و المعنيون هم:

- حم محمد ولد لدور، المولود بتاريخ 1964/06/22 في أكجوجت، لأبيه السيد محمد ولد لدور و لأمه أم اشويمة أحمدو حامد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2560970333؛
- المامية المامي المامي، المولودة بتاريخ 1984/07/20 في دار النعيم، لأبيها السيد المامي أحمد سالم فلان و لأمها شيبوبة السالك محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4239289359.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 153 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد إبراهيم المختار أبيهي.

المادة الأولى: يرخص للسيد إبراهيم المختار أبيهي، المولود بتاريخ 1947/01/05 في أبي تلميت، لأبيه المختار أبيهي و لأمه خديجة بنت رافع، المهنة ملاح، الرقم الوطني للتعريف: 6524426223، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
2355391734، الحاصل على الجنسية الكندية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من
تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 161 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو
2016 يرخص لأفراد أسرة السيد موسى محمد حرمة
الله بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و
بياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية، و
ذلك بعد اكتسابهم للجنسية المغربية، و المعينون هم:

- موسى محمد حرمة الله، المولود بتاريخ
1951/12/31 في بوتلميت، لأبيه السيد محمد
حرمة الله حرمة الله و لأمه كرمة مغللاه،
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
6636380907؛
 - ليلي أحمد سيد أحمد العيده، المولودة بتاريخ
1958/12/29 في طنطان، لأبيها أحمد سيد
أحمد العيدة و لأمها فاطمة عثمان أحمد العيده،
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
8302821507؛
 - فاطمة الزهراء موسى حرمة الله، المولودة بتاريخ
1980/12/08 في الرباط، لأبيها السيد موسى
محمد حرمة الله و لأمها ليلي أحمد سيد أحمد العيده،
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
8837451266؛
 - أمال موسى حرمة الله، المولودة بتاريخ
1983/04/03 في الرباط، لأبيها السيد موسى
محمد حرمة الله، و لأمها ليلي أحمد سيد أحمد
العيده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
5581122854؛
 - زينب موسى حرمة الله، المولودة بتاريخ
1988/08/09 في الرباط، لأبيها السيد موسى
محمد حرمة الله و لأمها ليلي أحمد سيد أحمد العيده،
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
1970445797؛
 - يحي موسى حرمة الله، المولود بتاريخ
1998/12/03 في الرباط، لأبيه موسى محمد
حرمة الله و لأمه ليلي أحمد سيد أحمد العيده،
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
4602817035.
- المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من
تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

3975408231، الحاصل على الجنسية الإسبانية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من
تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 157 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو
2016 يرخص للسيد ألفي آدمو جا بالاحتفاظ بالجنسية
الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد ألفي آدمو جا، المولود
بتاريخ 1982/02/17 في انواذيبو، لأبيه السيد آدمو
دودا جا و لأمه هابزا كورمو با، بدون مهنة، الرقم
الوطني للتعريف 0343408228، الحاصل على
الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية
الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من
تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 158 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو
2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
حفظ الرحمن محمد عبد الودود.

المادة الأولى: يرخص للسيد حفظ الرحمن محمد عبد
الودود، المولود بتاريخ 1954/12/05 في باركيول،
لأبيه السيد محمد عبد الودود لمام و لأمه خيت محمد
السالك اعل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
1852601934، الحاصل على الجنسية الإسبانية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من
تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 159 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو
2016 يرخص للسيد مولاي احمد أحمد انويصري
بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد مولاي أحمد أحمد
انويصري، المولود بتاريخ 1978/01/01 في
الميناء، لأبيه السيد أحمد أحمد انويصري و لأمه
فاطمة أحمد شاش، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
2896986093، الحاصل على الجنسية الفرنسية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من
تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 160 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو
2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
أحمد محمد الأمين.

المادة الأولى: يرخص للسيد أحمد محمد الأمين، المولود
بتاريخ 1985/04/17 في انواكشوط، لأبيه السيد محمد

المدير المساعد علي ولد محمد، الرقم الوطني للتعريف
8282154978 خلفا للسيد إبراهيم ممدو با،
مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 92259F.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 602 بتاريخ 23 يونيو 2016
يتضمن تحديد مكافأة مالية لمستشار درجة أولى

المادة الأولى: يتقاضى اعتبارا من 2016/03/31
السيد محمد الله ولد عثمان، أستاذ تعليم ثانوي الرقم
الوطني للتعريف 9298962910 الدليل المالي
44511F ، والذي تم تعيينه مستشارا درجة أولى
مكلفا بالشؤون الاجتماعية بالسفارة الموريتانية
بالرباط، راتبا يتناسب مع علامته القياسية أو فنته
مزادا بعلاوة تفاضلية تحتسب على أساس العلامة
القياسية لوظيفته، بالإضافة إلى العلاوات المنصوص
عليها في المرسوم رقم 99-01 الصادر بتاريخ 11
يناير 1999 المعدل المتضمن ملائمة وتبسيط نظام
أجور وكلاء الدولة، وكذلك العلاوات المنصوص عليها
في المرسوم رقم 2013/028 الصادر بتاريخ 07
مارس 2013 والمتضمن زيادة جزافية للرواتب
لصالح السفراء والقناصل والأشخاص الدبلوماسيين
والقنصليين.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 164 صادر بتاريخ 16 يونيو 2016
يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ مفوضين و ضباط شرطة
وطنية

المادة الأولى: يعين ويرسم ابتداء من 27 مايو
2016 في رتبة مفوض شرطة و ضباط شرطة، تلاميذ
مفوضي و ضباط الشرطة التالية أسماؤهم و أرقامهم
الإستدلالية و الوطنية للتعريف، و ذلك على النحو
التالي:

- في رتبة مفوض شرطة، الدرجة السادسة
العلامة القياسية 1140

■ إعل ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 23427N،
الرقم الوطني للتعريف 0054363500 ضابط

مرسوم رقم 162 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو
2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
الطالب أخيار محمد فاضل سيدي هيبه.

المادة الأولى: يرخص للسيد الطالب أخيار محمد فاضل
سيدي هيبه، المولود بتاريخ 1975/12/31 في واد
الناقفة، لأبيه السيد محمد فاضل سيدي هيبه و لأمه هند
إسحاق، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
6832108089، الحاصل على الجنسية الأمريكية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من
تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 163 - 2016 صادر بتاريخ 15 يونيو
2016 يرخص للسيد بييري عمار جاكاتا و زوجته
مريم و اكي جاكاتا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.
المادة الأولى: يرخص للشخصين التاليين إسماهما و
بياناتهما بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية الأصلية و
ذلك بعد اكتسابهما للجنسية الفرنسية، و المعنيان هما:

- بييري عمار جاكاتا، المولود بتاريخ
1967/12/18 في كيهيدي، لأبيه السيد عمار
بييري جاكاتا و لأمه نفيسة إسماعيل جاكاتا، بدون
مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3650351046؛
- مريم و اكي جاكاتا، المولودة بتاريخ
1977/10/27 في كيهيدي، لأبيها السيد و اكي
جاكاتا و لأمها فونتي جاكاتا، بدون مهنة، الرقم
الوطني للتعريف 2100161163.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من
تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 115 صادر بتاريخ 29 يونيو
2016 يقضي بتعيين مستشار و مدير مساعد

المادة الأولى: يعين و يحول اعتبارا من
2016/05/19 الشخصان التاليان أسماؤهما حسب
البيانات التالية:

ديوان الوزير:

المستشار القانوني: د. العربي ولد أخطور، الرقم
الوطني للتعريف 1086842515، الرقم الاستدلالي
9665U أستاذ تعليم عالي، مستوى 3 خلفا للسيد
أحمد باب ولد ديدو، الرقم الاستدلالي 041204.

الإدارة المركزية

مديرية التشريعات

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 167 صادر بتاريخ 20 يونيو 2016 يقضي بترقية سبعة ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: يتم ترقية الضباط التالية و أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:

في رتبة عقيد

اعتبارا من فاتح يوليو 2016

المقدم مولاي ولد سيد محمد ، الرقم الإستدلالي

65.5191

في رتبة مقدم

اعتبارا من فاتح يوليو 2016

الرائد محمد البخاري ولد بمبه ، الرقم الإستدلالي

68.6474

في رتبة رائد

اعتبارا من فاتح يوليو 2016

النقيب محمد سالم ولد أحمد عبد الله ، الرقم الإستدلالي

69.6493

النقيب محمد الأمين ولد سيدي محمد ، الرقم الإستدلالي

69.6520

في رتبة نقيب

اعتبارا من فاتح يوليو 2016

الملازم أول محمد محمود ولد عبد الله ، الرقم الإستدلالي

82.8760

الملازم أول مولاي ولد الولي ، الرقم الإستدلالي

83.8762

الملازم أول سيدي يعرف ولد محمد ، الرقم الإستدلالي

86.8766

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 168 صادر بتاريخ 20 يونيو 2016 يقضي بترقية طالبة ضابط طبيب في رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يعين في رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من فاتح يناير 2014، الطالبة ضابط طبيب لالة مريم الشيخ الرقم الإستدلالي 889863.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

شرطة المستوى الأول، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 1100؛

- في رتبة مفوض شرطة، الدرجة الثالثة العلامة

القياسية 1010

▪ عبد الفتاح ولد حباب، الرقم الإستدلالي

39460Q، الرقم الوطني للتعريف

4787137017 ضابط شرطة المستوى

الثاني، الدرجة الثامنة، العلامة القياسية 920؛

▪ عمر ولد محمد يوسف، الرقم الإستدلالي

23428P، الرقم الوطني للتعريف

5071595337 ضابط شرطة المستوى

الأول، الدرجة الثامنة، العلامة القياسية 920؛

- في رتبة مفوض شرطة، الدرجة الثانية

العلامة القياسية 900

▪ الحضرامي ولد سيدينا ولد برو، الرقم

الإستدلالي 62282X، الرقم الوطني للتعريف

8631503776 ضابط شرطة المستوى

الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية

870؛

في رتبة ضابط شرطة، الدرجة الرابعة،

العلامة القياسية 740

- محمد ولد النجيب، الرقم الإستدلالي 62284Z

الرقم الوطني للتعريف 3732046192 مفتش

شرطة المستوى الثاني، العلامة القياسية

720؛

- عليون ولد لمام، الرقم الإستدلالي 21236G،

الرقم الوطني للتعريف 4208219192،

مفتش شرطة المستوى الثاني، العلامة

القياسية 720.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 166 صادر بتاريخ 17 يونيو 2016 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ مفتش شرطة

المادة الأولى: يعين و يرسم ابتداء من 03 نوفمبر

2015 في رتبة مفتش شرطة، تلميذ مفتش شرطة

التالي أسمه و رقمه الإستدلالي و الوطني للتعريف، و

ذلك على النحو التالي:

▪ في رتبة مفتش شرطة، المستوى الثاني،

الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660

- حمودي ولد أمهادي، الرقم الإستدلالي

51095M، الرقم الوطني للتعريف

7341845417 مساعد أول شرطة، الدرجة

الثانية، العلامة القياسية 600.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم

الأعلى

نصوص مختلفة

المادة 2: تحويل من طرف المتعامل النفطي بوضوح المتعامل النفطي بصفة دقيقة، الغرض، وقت إصدار أمر التحويل و ذلك من أجل أن يتأكد بعد التشاور مع مراسله المصرفي من ظهور الغرض المشفر بشكل كامل في الكشف (سويقت) الذي يقر بإجراء التحويل. يتم تحديد محتويات هذا الغرض في المادة 10.

يمكن أن يتبع الغرض المشفر بنشرة توضيحية للعملية، و لكن هذه النشرة لا يمكن أن تحل محل الغرض المشفر الذي يعتبر النص عليه إلزامياً. بعد إجراء عملية التحويل، يرسل المتعامل نسخة من سويقت إلى المديرية العامة للخرزينة و المحاسبة العامة (المشار إليها بـ "م.ع.خ.م.ع."). و يرسل نسخة من الكشف (سويقت) حسب طبيعة التحويل إلى المديرية العامة للمحروقات (المشار إليها بـ "م.ع.م.") إذا كانت التحويلات غير الضريبية و نسخة إلى المديرية العامة للضرائب (المشار إليها بـ "م.ع.ض.") إذا كانت التحويلات ضريبية.

المادة 3: الكشوف و بيانات المدين و الدائن يرسل إلى البنك المركزي الموريتاني يومياً كشفاً موقعاً لحساب الصندوق الوطني للعائدات النفطية إلى المديرية العامة للخرزينة و المحاسبة العامة (م.ع.خ.م.ع.) مرفقاً ببيان المدين و الدائن المتعلق بكل عملية من هذا الكشف.

المادة 4: المحاسبة تقوم المديرية العامة للخرزينة و المحاسبة العامة، بعد استلام الكشف المرسل من طرف البنك المركزي الموريتاني، بالعمليات المحاسبية التي تتألف من:

- بالنسبة للتحويلات الضريبية: تسجيل المبالغ المحولة في رصيد حساب الربط لإدارة المؤسسات الكبيرة ب م.ع.ض، أي 3901110009، مقابل المبالغ المسحوبة من ص.و.ع.م، أي 555001؛
- بالنسبة للتحويلات غير الضريبية: تسجيل المبالغ في رصيد الحساب المصاحب للجذر 724 و ذلك مقابل المبالغ المسحوبة من ص.و.ع.م، أي 555001.

تتم هذه العمليات وفقاً للأغراض المشفرة للتحويل كما هو محدد في المادة 10، من هذا المقرر. إذا لم يتم توضيح الغرض المشفر، المعرف في المادة 10، في الكشف، يجب الرجوع إلى سويقت المقدم من طرف المتعامل. إذا لم يتلاءم سويقت مع الكشف، يتم أخذ سويقت كمرجع إذا كان بوضوح الغرض المشفر. إذا لم يسمح سويقت بالتعريف بطبيعة العملية وفقاً للغرض المشفر، سيقتضى تمرير العملية المحاسبية بتقييد مبلغ "جانب الدائن" في حساب الحجز 4629 بمبلغ "جانب مدين" لحساب ص.و.ع.م 555001. يتم تسجيل المبالغ المتراكمة بنفس الطريقة في حساب 4629 حتى يتم توضيح طبيعة تلك التحويلات وفقاً لترتيبات المادة 8 أدناه.

مقرر رقم 1384 صادر بتاريخ 23 يوليو 2013 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد سيد الفالي للقراءات و الدراسات الإسلامية"

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد ولد عبد الباقي ولد سيدي الفالي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد سيد الفالي للقراءات و الدراسات الإسلامية" بمقاطعة إركيز بلدية برينة ولاية اترارزة. المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية. المادة 3: يعتبر السيد محمد ولد عبد الباقي ولد سيدي الفالي مسؤولاً عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد. المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية اترارزة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. *****

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 112 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-3 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 23 مايو 2016 بين الدولة الموريتانية و مجموعة من الشركات المتعامل باسمها شركة تيللو أويل موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-3 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 23 مايو 2016 بين الدولة الموريتانية و مجموعة من الشركات المتعامل باسمها شركة تيللو أويل موريتانيا المحدودة و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 191 صادر بتاريخ 09 مارس 2016 يتضمن طرق تسيير عمليات التحويل المنفذة عن طريق المتعاملين النفطيين للصندوق الوطني للعائدات النفطية.

المادة الأولى: الهدف يهدف هذا المقرر المشترك إلى تنظيم تسيير التحولات المنفذة من طرف المتعاملين النفطيين للصندوق الوطني للعائدات النفطية (المشار إليه فيما يلي: "ص.و.ع.ن") طبقاً للقانون رقم 020.2008 الصادر بتاريخ 30 إبريل 2008 لتمكين الإدارات المعنية بهذه التحويلات من أداء عملها في أفضل الظروف و حصول المتعاملين النفطيين على مخالصات صالحة لجميع التحويلات الضريبية و غير الضريبية المنفذة في الصندوق الوطني للعائدات النفطية.

بدورها، على ضوء هذا المكتوب الموضح بالضرورة لطبيعة التحويل و الجهة المحولة، تشرع في إجراءات رفع الحجز و ذلك بتمرير التسجيلات المحاسبية وفقا لإجراءاتها و تسلم مخالصتها للمتعامل أو تصدر بيان دائن موجه إلى م.ع.ض.

المادة 9: الأشخاص المسؤولون
تعيين المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية و المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للمحروقات عن طريق مذكرة عمل قسم مكلف بمعالجة عمليات ص.و.ع.ن.

تعيين م.ع.خ.م.ع.ع.ض عن طريق مذكرة عمل، شخص مخول بتوقيع المخالصات الصادرة أو بيانات الدائن الصادرة من طرف الخزينة.

تعيين م.ع.ض عن طريق مذكرة، شخص مخول بتوقيع المخالصات الصادرة من طرف م.ع.ض.
يعين كل متعامل نفطي كتابيا، ممثل له مكلف بتلقي المخالصات المسلمة من طرف م.ع.ض. أو م.ع.خ.م.ع.

المادة 10: وصف الغرض المشفر للتحويل
تتشكل هيكله الغرض المشفر للتحويل على النحو التالي:

MMAA-E-C-NIFNIFNI-NR-NRETA

يجب استخدام الغرض المشفر للتحويل، للسماح بـ:
- الإدماج التلقائي للعمليات في دفاتر الخزينة؛
- تسهيل مطابقة البيانات بين مختلف الإدارات المعنية بالإيرادات؛
- شفافية عمليات مداخيل حساب ص.و.ع.ن.

يتشكل هذا الغرض المشفر من رمز أبجدي رقمي، من إحدى و عشرون عنصر من دون العارضة، مؤلف من مقاطع لرموز مفصولة بعارضة (-).

المقطع 1: تاريخ الاستحقاق

تشير الأحرف الأربعة الأولى من هذا الرمز للشهر و سنة الاستحقاق (0115: يناير 2015- إن كان فصلا، فيجب ذكر الشهر الأخير من الفصل).

المقطع 2: الإدارة المعنية

يخصص الرمز الموالي لتحديد الهيكل الإداري المعني بالإيرادات.

المقطع 3: فئة من يستحق عليه التحويل

يليه رمز يحدد الفئة التي تستحق عليها التحويل أو الشريك (متعاملين نفطيين، متعاقدين، مقاولين أو مصرف ص.و.ع.ن).

المقطع 4: التعريف الضريبي

لتحديد الطرف الدافع، تم حجز 8 عناصر للإشارة إلى رقم التعريف الضريبي (ر.ت.ض) للمتعامل.

المقطع 5: طبيعة المداخيل

بعد ذلك تم تحديد طبيعة العملية (أو المداخيل) من خلال رمز يتشكل من عنصرين.

المقطع 6: مرجع الدفع

يعتبر مرجع العملية عنصرا رئيسيا يربط الرقم الخاص لإرسال الملف مع الإيرادات. يسمح لجميع الإدارات

تقوم م.ع.خ.م.ع.بإطلاع م.ع.ض و/أو م.ع.م و كذا المتعامل النفطي إذا كان معروفا، بكل العمليات المسجلة في حساب الحجز.

سعر الصرف المستخدم هو سعر صرف اليوم لشراء الدولار الأمريكي من البنك المركزي الموريتاني بتاريخ العملية في كشف ص.و.ع.ن. يأخذ هذا السعر من الموقع الرسمي للبنك المركزي. يتم التقاط صورة شاشة، توضح سعر الصرف في يوم العملية، و تلحق بالوثائق التبريرية للعملية.

المادة 5: المخالصة

بالنسبة لكل تحويل غير ضريبي، يتم إصدار مخالصة بالأوقية معد من طرف المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية على أساس العملية الموجودة في كشف ص.و.ع.ن.

بالنسبة لكل تحويل ضريبي، يتم إصدار بيان دائن بالأوقية موجه إلى م.ع.ض.

المديرية العامة للضرائب تأخذ بالحسبان بيان الدائن، طبقا للقوانين المعمول بها، تبدأ في إجراء المحاسبة و تصدر المخالصة المناسبة.

تتم المحاسبة و المخالصة لعمليات الصندوق الوطني للعائدات النفطية بانتظام دون تأخير، على مستوى الخزينة و كذا مديرية الضرائب. لضمان أقصى قدر من الشفافية، لا يسمح بأي تراكم.

بالنسبة للمبالغ المحجوزة، لا يتم إصدار مخالصات نهائية و تسليمها للمعنيين إلا بعد توضيح طبيعة التحويل طبقا لترتيبات المادة رقم 8.

المادة 6: الرسوم المصرفية

يتحمل المتعامل جميع الرسوم المصرفية. في حالة إذا كان الإيداع المنفذ لإيراد ضريبي غير كافي يجب على المتعامل أن يدفع التكملة للصندوق المركزي للخزينة على أساس أمر صادر من طرف المديرية العامة للمحروقات إذا كانت المداخيل غير ضريبية أو من طرف م.ع.ض إذا كانت المداخيل ضريبية. يقيد الصندوق المركزي للخزينة هذا المبلغ كإيرادات أخرى، طبقا للإجراءات المعمول بها في الخزينة.

المادة 7: أرباح و خسائر الصرف

يتم تحويل رصيد الصندوق الوطني للعائدات النفطية، كما هو معروض من طرف البنك المركزي الموريتاني، في 24 من ديسمبر من كل سنة إلى الأوقية بسعر نفس اليوم. يتم تقبيد الفرق في الرصيد مع رصيد نفس اليوم في دفاتر الخزينة، في محضر يهدف في الأساس للقيام بعملية موازنة لحساب ص.و.ع.ن. في دفاتر الخزينة حيث يمثل، الفارق دائن أو مدين، حساب ربح/ خسارة للصرف 4706.

المادة 8: رفع الحجز و اعتبار المبالغ المرفوع عنها الحجز كإيرادات

لرفع الحجز عن التحويلات المحجوزة طبقا للمادة 4، يقدم المتعامل طلب رفع حجز موجه إلى م.ع.ض أو م.ع.م. حسب نوعية التحويل مرفق بسويقت. تعلم م.ع.ض أو م.ع.م كتابيا حينئذ م.ع.خ.م.ع و التي

المعنية، كل من جانبه، بالتعرف على المرجع المتعلق | بالملف المقصود. يتألف المرجع من 5 عناصر.
مخطط توضيحي لعمليات الغرض المشفر ل ص.و.ع.ن

الجزء	المحتوى	محتوى المراسلات	الملاحظات
MMAA		شهر على رقمين و سنة على رقمين لتاريخ الاستحقاق	
E	الجهة الإدارية (1 حي رقمي)	م.ع.ض	
E	1	ش.و.م.ا.م	ض.ا.ت، ض.د
E	2		أرباح النفط
E	3	م.ع.م	علاوة التوقيع، علاوة استثنائية، علاوة الإنتاج، إتاوات المساحات، مساهمة المتعاملين النفطيين للتكوين و تحسين خبرات عمال الوزارة و متابعة العمليات النفطية و تطوير القطاع، مداخيل من بيع البيانات و المسوج الزلزالية المداخيل من التعويضات البيئية
E	4	البنك المركزي الموريتاني	المنتجات المالية ل ص.و.ع.ن (الأوراق، الودائع طويلة الأجل و قصيرة الأجل) استرداد المبالغ الزائدة

الجزء	المحتوى	محتوى المراسلات	الملاحظات
C	فئة من يستحق عليه التحويل (1 حرف رقمي)		
C	1	المتعامل	ض.ا.ت، ض.د للمتعاملين، اتاوات المساحات، العلاوات
C	2	المتعاقدين و المقاولين	ض.ا.ت، ض.د
C	3	بنك إيداع ص.و.ع.ن	منتجات ص.و.ع.ن، التسديد على ص.و.ع.ن

الجزء	المحتوى	محتوى المراسلات	الملاحظات
NIFNIFNI	التعريف الضريبي (8 أحرف أبجدي رقمي)		
NIFNIFNI	NNNNNNN	رقم تحديد أو تعريف الضريبة (الزامي للمتعامل الإقتصادي)	المتعامل
NIFNIFNI	0000001	العمليات لغير دافعي الضرائب	مثال: بنك إيداع ص.و.ع.ن

الجزء	المحتوى	محتوى المراسلات	الملاحظات
NR	طبيعة الإيراد (2 حرفيين رقميين)		
NR	1	ض.ر.ت أو ض.ر.ت القابل للخصم	م.ع.ض ضريبة مباشرة أو دفع حساب CR 3901110009 إلى الخزينة ثم CR 711602 إلى م.ع.ض
NR	2	الضريبة على الدخل	م.ع.ض ضريبة مباشرة أو دفع حساب CR 3901110009 إلى الخزينة ثم CR 711602 إلى م.ع.ض
NR	3	الأرباح النفطية	ش.و.م.ا.م حساب CR 7246
NR	4	علاوات التوقيع	م.ع.م حساب CR 72421

CR 72422	م.ع.م حساب	علاوات الإنتاج	5	NR
CR 72422	م.ع.م حساب	العلاوات الإستثنائية	6	NR
CR 7241	م.ع.ض حساب	إتاوات المساحة	7	NR
CR 7247	ب.م.م حساب	الفائدة على الودائع ص.و.ع.ن	8	NR
CR 7247	ب.م.م حساب	الفائدة على الأوراق المالية ص.و.ع.ن	9	NR
CR 7247	ب.م.م حساب	مكافآت الودائع طويلة الأجل	10	NR
DB 58101	ب.م.م حساب	استرداد المبالغ الزائدة	11	NR
DB 58101	ب.م.م حساب	السحب من ص.و.ع.ن لحساب ميزانية الدولة	12	NR
CR 724901	م.ع.م حساب	مساهمة المتعاملين النفطيين للتكوين و تحسين خبرات عمال الوزارة و متابعة العمليات النفطية و تطوير القطاع النفطي	13	NR
CR 724902	م.ع.م حساب	إيرادات أخرى للتعويضات البيئية	14	NR
CR 7247	م.ع.م حساب	بيع المعطيات و البيانات و المسوح الزلزالية	15	NR
CR 7247	ب.م.م حساب	عائدات أخرى لرأس المال	99	NR

		مرجع الدفع (5 أحرف أبجدية رقمية)	NRETA
دفعات، موحدة مع م.ع.ض	رقم الدولة، مرجع لـ AMR	CCCC	NRETA
ضريبة المتعامل (موحدة بالإتفاق مع م.ع.ض)	رقم التصريح الضريبي	CCCC	NRETA
نصيب الدولة من الأرباح النفطية المتابعة من طرف ش.م.م.	رمز	CCCC	NRETA
سيتم توحيد جميع العلاوات و إتاوة المساحة من طرف م.ع.خ.م.ع و م.ع.م	رقم العقد	CCCC	NRETA
مثال: مداخيل ص.و.ع.ن	عمليات غير مرجعية	0000	NRETA

2.251.000	510.000	4
المنطقة 28 احميم		
المساحة 1792 كم ²		
الإسم المقترح احميم		

المادة 2: يمنح ترخيص استكشاف و جمع المواد المعدنية داخل المنطقة المحددة في المادة السابقة، بموجب رسالة من الوزير المكلف بالمعادن يوجد نموذجا ملحقا بهذا المقرر، لكل شخص طبيعي، موريتاني الجنسية، و شروط قبول طلبها هي:

- بطاقة تعريف وطنية؛
- أربع صور شمسية؛
- جهاز كاشف للمواد مصحوب ببطانة رمادية او أية وثيقة توضح مواصفات الجهاز؛
- وصل مخالصة بدفع مبلغ مائة ألف (100.000) أوقية كضريبة تعويضية في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث العلمي في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العامة تحت الرقم 933.65.

يمنح ترخيص الاستكشاف و الجمع لفترة أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع الرسالة المتضمنة للترخيص من طرف الوزير.

إنه من الضروري احترام حجم عناصر الرمز، و في حالة ما إذا كانت المعلومة المشفرة أقل من عدد أحرف الحقل، فينبغي إتمامها بأصفار من اليسار.

المادة 11: التنفيذ و النشر يكلف كل من المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المدير العام للضرائب و المدير العام للمحروقات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 356 صادر بتاريخ 22 إبريل 2016 يقضي بتحديد منطقة للأنشطة التقليدية و تحديد شروط منح تراخيص استكشاف و جمع المواد المعدنية المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 (جديدة) و المادة 40 من المدونة المعدنية، يتم استحداث منطقة أنشطة تقليدية، تهدف إلى جمع المواد المعدنية عن طريق استخدام أجهزة كشف المواد المعدنية فقط و يشترط لممارسة هذا النشاط الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمعادن، و الذي سيتم في منطقة الأنشطة التقليدية المحددة بالإحداثيات التالية:

النقاط	عرضا (س)	طولا (ص)
1	510.000	2.307.000
2	542.000	2.307.000
3	542.000	2.251.000

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وحصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 116 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمل

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 042-2016 الصادر بتاريخ 14 مارس 2016 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2006-077 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2006 المحدد لتنظيم و سير عمل المكتب الوطني لطب العمل، يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمل على النحو التالي:

- المستشار القانوني للوزارة المكلفة بالعمل؛
- المدير العام للعمل؛
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- المدير المكلف بالوصاية على المؤسسات بالوزارة المكلفة بالمالية؛
- المدير المكلف بتطوير القطاع الخاص بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المشغلين (الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين)؛
- ممثلاً عن اتحاد الجيل الجديد من عمال موريتانيا؛
- ممثلاً عن الإتحاد العام لتقنيات المهنية في موريتانيا؛
- ممثلاً عن الكونفدرالية المركزية للعمال الموريتانيين.

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وحصنة الإدارة ووزير الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك 060 صادر بتاريخ 04 فبراير 2016 يقضي بإعادة تصنيف وكيل من سلك مساعدي الدولة المادة الأولى: يصنف السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد نوح، سائق من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 96159U الرقم الوطني للتعريف 0926468729 سلم أجور ج د 1 مجموعة أولى رتبة سادسة، عاملاً منحصراً درجة ثانية، رتبة أولى (ع ق 280) الموجود في الخدمة بتاريخ 2014/04/17.

المادة 3: يحظر على كل صاحب ترخيص استكشاف و جمع للمواد المعدنية استخدام آليات الحفر و التكسير أو طحن الصخور أو استخدام متفجرات أو مواد كيميائية (كالمسياتير و الزنبيق...) لغرض تركيز المواد المعدنية.

يجب على كل صاحب ترخيص احترام نظم الصحة العمومية و الامن في العمل و الحفاظ على البيئة. المادة 4: يجب على كل صاحب ترخيص أيضا أن يبيع المواد المعنية التي يجمعها إلى الهيئة التي ستكلفها الدولة بذلك.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و ولاية الولايات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 313 صادر بتاريخ 08 إبريل 2016 يقضي بتمديد الترخيص في إقامة و استغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة عند الكيلومتر 39 من الطريق أطار - تجكجة، لصالح تجمع شركات CCC/CDE المادة الأولى: يتم تسديد الترخيص الممنوح، بموجب المقرر رقم 0155 بتاريخ 2014/01/21 لصالح تجمع شركات CCC/CDE ص ب 5505 حي س تفرغ زينة، هاتف 01 80 51 22، انواكشوط، لإقامة و استغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة عند الكيلومتر 39 من الطرق أطار - تجكجة، مخصصة حصرياً لأشغال إنجاز الطريق أطار- تجكجة في إطار الصفقة رقم 2011/161.

المادة 2: يرخص للمستودع في احتواء الكميات التالية:

- عشرون ألف (20.000) علبة الصوانق الكهربائية.

المادة 3: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 4: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 244 في السجل الخاص لدى مديريةة السجل المعدني و الجيولوجيا.

المادة 5: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية واللامركزية و النفط و الطاقة و المعادن و كذا والي أدرار كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- الموافقة المتبصرة للأشخاص المعرضين للإكراه أو الذين قد يخضعون للتأثير.
- دراسة كافة بروتوكولات البحث في المجال الصحي المنفذين على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية. والمعروضين مسبقا على لجنة عملية معتمدة بغية الحصول رأي علمي و حول أخلاق المهنة من أجل الترخيص للبحث أو تعليقه أو حظر متابعته.
 - ترقية أخلاقيات البحث في المجال الصحي في موريتانيا.
 - إعداد مدونة لأخلاقيات البحث في المجال الصحي في موريتانيا و مراجعته عند الحاجة.
- المادة 4: يقع مقر لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث بوزارة الصحة.
- المادة 5: تتكون لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث من تسعة أعضاء يتم اقتراحهم على النحو التالي. بناء على كفاءتهم في مجال الأخلاقيات و نزاهتهم المعنوية في مجال الصحة. و ذلك على النحو التالي:
- رئيس معين من طرف وزير الصحة.
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون القانونية.
 - أستاذان استشفائيان جامعيان
 - ممثل المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية.
 - ممثل المركز الوطني للبيطرة و البحوث في مجال الصحة الحيوانية
 - ممثل عن كلية الطب.
 - ممثل عن السلك الوطني للأطباء و الصيدالة و جرحى الأسنان.
 - ممثل عن الجمعية الوطنية للصحة العمومية.
 - ممثل عن الجمعية الموريتانية للعلماء اجتماعي
- المادة 6: يعين رئيس و أعضاء لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث والصحة و كذلك تعويضاتهم بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
- المادة 7: إن مدة مأمورية الرئيس و الأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- المادة 8: يمكن للجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث والصحة الاستعانة بأية شخصية طبية أو اعتبارية بحكم كفاءتها. كل ما دعت الحاجة إلى ذلك. و بصفة استشارية.

المادة 2: سيحتفظ المعني بتكملة الراتب المقابل للفارق المحتمل بين مرتب سلك مساعدي الدولة الذي كان يستفيد منه و راتب موظف الذي سيشغل بحكم إعادة التصنيف هذه.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 113 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بتعيين رئيس و مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمل

المادة الأولى: يعين القطب باب، الرقم الوطني للتعريف 0742975381، رئيسا لمجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمال، و ذلك اعتبارا من 21 إبريل 2016.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 324 صادر بتاريخ 14 ابريل 2016 يقضي بإنشاء لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث الصحي

المادة الأولى: ينشأ، بداخل وزارة الصحة جهاز فني يدعى "لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث و الصحة".

المادة 2: تعتبر لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث في الصحة جهاز استشاري حاصل على الاستقلالية القانونية و الإدارية في ما يتعلق بإجراءاته و طريقة اتخاذ قراراته و هو مستقل عن كافة التأثيرات السياسية و المؤسسية و المهنية و الاقتصادية.

المادة 3: تتمثل صلاحيات لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث والصحة التابعة لوزارة الصحة في ما يلي:

- السهر على احترام و العمل على احترام معايير آداب و أخلاقيات المهنة. و البحث في مجال الصحة البشرية المقدمة لها من طرف وزارة الصحة و المؤسسات الصحية و مؤسسات البحث و الباحثين. مع الأخذ بعين الاعتبار للمخاطر المتوقعة و الاستفادة المنتظرة و عينات و إجراءات الحصول على

المادة 14: تتوفر لجنة أخلاقيات المهنة في مجال على سكرتاريا دائمة.

المادة 15: تأتي موارد لجنة أخلاقيات المهنة في مجال الصحة من ميزانية الدولة. و مصاريف عرض لبروتوكولات و دعم الشركاء في التنمية

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 173 - 2016 صادر بتاريخ 28 يوليو 2016 يقضي بترقية ملازم ثاني خفر السواحل سيدي احمد الشيخ بايه، الرقم الإستدلالي 109487 إلى رتبة ملازم أول خفر السواحل

المادة الأولى: يرقى الملازم ثاني خفر السواحل سيدي احمد الشيخ بايه، الرقم الإستدلالي 109487 إلى رتبة ملازم أول خفر السواحل، اعتبارا من فاتح يوليو 2016.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 292 صادر بتاريخ 01 إبريل 2016 يقضي بتعيين أعضاء المجلس العلمي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيس و أعضاء استحقاقيين في المجلس العلمي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد:

الرئيس:

• أحمد سالم ولد ببوط، أستاذ جامعات، خبير دولي.

الأعضاء:

- شريف ولد طويلب، أخصائي في علم البحار، مكلف بالصيد و زراعة الأسماك بالمكتب الإقليمي لمنظمة الفاو بشمال إفريقيا بتونس؛
- محمد ولد عابدين ولد معيوف، أستاذ جامعي، أخصائي في استصلاح المصايد؛
- مامودو عليو ديا، خبير في بيولوجيا الصيد، مدير سابق للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛

المادة 9: في حالة إثبات وفاة أو عجز مؤكدة لأحد أعضاء لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث و الصحة أثناء مأموريته. يتم استبداله خلال الفترة المتبقية من مأموريته وفق نفس الأشكال التي تم بها تعيينه. يجب أن يتم الاستبدال النهائي في غضون ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ التوقف النهائي عن النشاط.

المادة 10: تنشأ لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث و الصحة لفترة غير محددة.

المادة 11: تجتمع لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث و الصحة على الأقل ثلاث مرات في السنة في دورة عادية. مع أنه بإمكان الرئيس استدعاءها في دورات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك و في الحالة فإن جلسات اللجنة لا تعلن.

يلزم أعضاء لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث و الصحة على الأقل ثلاث مرات في السنة في دورة عادية مع أنه بإمكان الرئيس استدعاءها في دورات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك و في هذه الحالة فإن جلسات اللجنة لا تعلن.

يلزم أعضاء لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث في الصحة بالحفاظ على سرية المداولات و النقاشات.

المادة 12: يمكن أن تجتمع لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث في الصحة بصفة شرعية عند حضور نصف أعضائها و في حالة عدم بلوغ هذا النصاب خلال أولى جلسة. يستدعى الرئيس جلسة ثانية في غضون ثمانية أيام و خلال هذه الجلسة يمكن أن تداول اللجنة مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بالإجماع. و في حالة عدم حصوله يتم التصويت برفع اليد و بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثلهم

المادة 13: تحال طلبات دراسة المشروع من طرف صاحبه (الباحث أو الهيئة) إلى رئيس لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث في الصحة توجه آراء اللجنة المتعلقة بدراسة القضايا المعروضة و ل بروتوكولات إلى صاحب المشروع مع نسخة منها لوزير الصحة.

تعد لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث في الصحة و تحيل وثائق تضم كل بروتوكول تمت دراسته مع محضر الجلسة و المراسلات و الآراء و التوصيات.

تكون أنشطة لجنة أخلاقيات المهنة في مجال البحث موضع تقرير سنوي يحال إلى الوزير المكلف بالصحة.

- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: يكلف وزير الإقتصاد و المالية و وزير الزراعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 309 صادر بتاريخ 04 إبريل 2016 يقضي بإنشاء وحدة التنسيق للمشروع الجهوي لدعم النظام

الرخوي في الساحل

المادة الأولى: تنشأ وحدة تنسيق المشروع (UCP)

مكلفة بتنسيق و متابعة و تسيير تنفيذ نشاطات

المشروع الجهوي لدعم النظام الرخوي في الساحل.

المادة 2: توضع وحدة تنسيق المشروع تحت وصاية

وزير البيطرة. و لهذا الغرض فإن أهم الصلاحيات

المعهدودة إلى وحدة تنسيق المشروع تتلخص فيما يلي:

- إعداد برامج الأنشطة و الميزانيات السنوية المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع وتقديمها للمصادقة عليها من طرف كل من اللجنة الفنية و اللجنة التوجيهية، و كذلك إلى إشعار عدم اعتراض البنك الدولي؛
- تنظيم تنفيذ النشاطات طبقا لبرنامج الأنشطة و الميزانية المصادق عليها؛
- ضمان التنسيق الفني و الترويج للمشروع خصوصا فيما يتعلق بالنشاطات المعهدودة لهيئات التأطير و الدعم الفني؛
- وضع و تعزيز علاقات الشراكة مع جميع الفاعلين (عموميين أو خصوصيين) المعنيين بأهداف و نشاطات المشروع لتحقيق التأثير اللازم من أجل التنفيذ الفعال للمشروع؛
- السهر على إعداد و تنفيذ جميع أنشطة تعزيز القدرات للهيئات المنفذة و ضمان احترام الأحكام القانونية المنصوص عليها في اتفاقية التمويل؛
- إعداد التقارير الدورية (لنشاطات و المالية) عن تقدم المشروع بما في ذلك المؤشرات الرئيسية للتنفيذ الفعال للمشروع؛
- ضمان تنفيذ أنشطة تعزيز القدرات لهيئات الدعم الفني؛

- الشيخ عبد الله ولد أنجيه، أخصائي في بيولوجيا الصيد، خبير دولي؛

- ميكا ديوب، أخصائي في بيولوجيا الصيد، خبير دولي؛

- سعاد كيفاني، أخصائية في علوم البحار و باحثة في المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، المغرب؛

- أدواردو بالكرياس قيرا، مدير المعهد الإسباني لبحوث المحيطات؛

- طيب ضيوف، أخصائي في علم البحار، مدير سابق لمعهد العلوم البحرية بالسنغال؛

- ليونيل كاندجان، إقتصادي أخصائي في استصلاح المصايد، و خبير دولي لدى الفاو؛

- آديانيس انتونيس هنريكس ماريا كورتين، أخصائي في علم البحار و باحث في المعهد الهولندي لصيد الأسماك؛

- عبد اللطيف عربي، أخصائي في علوم البحار و باحث في المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، المغرب.

المادة 2: يتم تعيين العضوين المراقبين التاليين:

- محمد الحافظ أجيون، مدير البرمجة و التعاون في وزارة الصيد و الإقتصاد البحري؛

- محمد محمود الصادق، الأمين العام للإتحادية الوطنية للصيد.

المادة 3: يتكفل المعهد التربوي لبحوث المحيطات و الصيد بمصاريف الأعضاء خلال دورات المجلس. و يشمل ذلك تكاليف النقل و السكن و تعويض عن الحضور.

المادة 4: يمكن لرئيس المجلس العلمي استدعاء أشخاص مرجعية حسب ما يقتضيه برنامج دورة المجلس.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 106 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يتضمن تعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته

المادة الأولى: يعين ممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- ممثل عن وزارة الزراعة؛
- ممثلين (2) عن وزارة الإقتصاد و المالية؛

- كل توقيف للمؤسسة؛
 - كل تغيير للمسؤول الفني؛
 - وكل توقيف لنشاطات المؤسسة.
- المادة 5: يمكن تعليق أو سحب هذا الترخيص في حالة خرق القوانين المعمول بها و خاصة تلك المنصوص عليها في مدونة التنمية الحيوانية و المرسوم رقم 102- 2009 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2009 القاضي بتنظيم الصيدلية البيطرية، و ذلك بعد إنذار موجه للمؤسسة.
- كل قرار بتعليق أو سحب الترخيص يجب أن يكون مبررا و صادرا إثر عملية تفتيش للمؤسسة المعنية، من قبل المصلحة المسؤولة عن الأدوية البيطرية بإدارة المصالح البيطرية.
- المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة و الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 2016 - 118 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية
- المادة الأولى: تعين رئيسة لمجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية، السيدة: زينب بنت أحمد جدو، و ذلك اعتبارا من 10 دجمبر 2015.
- المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- نصوص تنظيمية
- مقرر رقم 312 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 124 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2016 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط
- المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 7 من المقرر رقم 124 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2016 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة مشروع لاصرف الصحي لمدينة انواكشوط، و ذلك على النحو التالي:
- المادة 7 (جديدة): تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية مكلفة بمتابعة تنفيذ قراراتها و الإجراءات الإدارية لتفادي تأخير إنجاز المشروع، يرأسها مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول. و تضم الأعضاء التاليين:
- مستشار لوزير الداخلية و اللامركزية؛

- ضمان دفع النفقات المتعلقة بوحدة تنسيق المشروع و الهيئات الداعمة للمشروع (الشركاء)؛
 - ضمان التسيير المالي للمشروع بأكمله. و يشمل ذلك: أ) المحاسبة (العامة و التحليلية). ب) إعداد و متابعة و تحليل الميزانية. ج) إعداد البيانات المالية الدورية و السنوية. د) برمجة و تنسيق عمليات التدقيق السنوية و تنفيذها في غضون فترة زمنية معقولة من توصيات مراجعي الحسابات؛
 - تنظيم جميع الملفات و المعلومات لإتاحتها للهيئة المراقبة سواء كان في إطار تدقيق أو تفتيش أو إشراف إلخ و توفير الوسائل الضرورية لإنجاز مهمتها؛
 - إعداد التقرير النهائي للمشروع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمل المشروع؛
 - ضمان السكرتاريا للجنيتين: الفنية و التوجيهية: إعداد الاجتماعات و إعداد المحاضر.
- المادة 3: يتم تحديد النظام الداخلي للوحدة و تشكيلة العمال طبقا للدليل التنفيذي المعتمد للمشروع.
- المادة 4: يتم تحديد تاريخ إنتهاء أنشطة UCP من خلال مذكرة صادرة من طرف وزير البيطرة.
- المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- نصوص مختلفة
- مقرر مشترك رقم 280 صادر بتاريخ 28 مارس 2016 يتضمن الترخيص بفتح مؤسسة خاصة باستيراد و بيع الأدوية البيطرية بالجملة
- المادة الأولى: يرخ ص للمؤسسة المسماة، آسيا فت ش. ذ. م. م. العنوان التالي سوكوجيم الشمالية رقم 33 انواكشوط، تلفون 222 45 29 00 60 + ، باستيراد و بيع الأدوية و المستلزمات البيطرية بالجملة.
- المادة 2: مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد.
- المادة 3: يجب على المؤسسة الإحترام الدقيق للنظم و الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 102/2009 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2009 القاضي بتنظيم الصيدلية البيطرية.
- المادة 4: يجب على المؤسسة في ظرف شهرين إشعار مديرية المصالح البيطرية بكل تعديل يمس العناصر الأساسية لملف الترخيص:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد: 31 و 33 من القانون رقم 2015 - 034 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يهدف لمرسوم الحالي إلى تحديد مزايا و امتيازات رئيس و أعضاء و أمين عام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة 2: يتمتع رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برتبة وزير.

المادة 3: يتمتع الأمين العام للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برتبة أمين عام لوزارة.

المادة 4: يستفيد مكتب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من علاوة أربع مائة ألف (400.000) كل ثلاثة أشهر.

يستفيد الأعضاء الآخرون للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من علاوة ثلاث مائة ألف (300.000) كل ثلاثة أشهر.

المادة 5: تقع كافة الأعباء الإجتماعية و كافة الإقتطاعات الضريبية المتعلقة بالمزايا و الامتيازات المختلفة لرئيس و أعضاء و أمين عام الآلية الوطنية على نفقة الدولة.

المادة 6: تكلف الوزيرة الأمينة العامة للحكومة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 107 صادر بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مركز التكوين و التدريب المهني بانواكشوط

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح مركز التكوين و التدريب المهني بانواكشوط، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 39297 متراً مربعاً و الواقعة في مقاطعة الرياض، ولاية انواكشوط الجنوبية كما هو موضح حسب النقاط: أ، ب، ج، د، هـ، و، و التي تتمثل معطياتها الجغرافية كالاتي:

النقاط	س	ص
أ	401238.60	1992780.53
ب	401179.98	1992676.09
ج	401180.96	1992618.08
د	401506.53	1992683.76
هـ	401496.96	1992739.90
و	401355.74	1992819.16
ز	401340.75	1992803.98
ح	401311.56	1992786.11

- مستشار لوزير التجهيز و النقل؛
 - مستشار لوزير العمران و الإسكان و الإستصلاح الترابي؛
 - مستشار لوزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
 - المستشار الفني لوزير النفط و الطاقة و المعادن المكلف بالكهرباء؛
 - المستشار الفني لوزير المياه و الصرف الصحي، مدير الخلية المكلف بمشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 105 صادر بتاريخ 31 مايو 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين باكجوجت

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين في أكجوجت لمدة ثلاث سنوات، و ذلك على النحو التالي:

الرئيس: سيدي ولد محمد عبد الله.

الأعضاء:

- مدير المصادر البشرية بوزارة التمهيد الوطني؛
- مدير التعليم الأساسي بوزارة التمهيد الوطني؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة الإقتصاد و المالية؛
- ممثل عن المكونين؛
- ممثل عن المكونين؛
- ممثل عن التلاميذ؛
- ممثل عن التلاميذ.

المادة 2: يكلف وزير التمهيد الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 110 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يحدد مزايا و امتيازات رئيس و أعضاء و أمين عام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

النوع	المساحة (م ²)
المساحة الخاصة	282369
المرافق العمومية	6390
الطرق	153447
المجموع	442206

و تحدد هذه القطعة بالإحداثيات التالية:

الرقم	س	ص
1	393699.88	2005619.18
2	394119.98	2005723.10
3	394067.14	2005936.67
4	394499.82	2006043.70
5	394645.06	2005472.85
6	393798.75	2005219.53

المادة 2: تمنح هذه القطعة تكملة للنقص الملحوظ في القطع التي منحها بموجب المراسيم رقم: 056/2012 بتاريخ 22 فبراير 2012، 073/2013 بتاريخ 12 مايو 2013 و 030/2014 بتاريخ 01 إبريل 2014 المتضمنة المنح النهائي لقطع أرضية بولاية انواكشوط لصالح شركة النجاح ماجور و وركش، في إطار اتفاقية بناء المطار الدولي أم التونسي.

المادة 3: قاعدة حساب الرسوم المستحقة على ضريبة الإشهار العقاري و حقوق التسجيل هي ستمائة (600) أوقية عن المتر المربع الواحد و ثلاثة آلاف (3000) أوقية كرسوم وضع حدود القطعة الأرضية طبقا لمخطط التقطيع المصدق من طرف المصالح الفنية بوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 109 صادر بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بولاية

ط	401286.38	1992778.71
ي	401263.69	1992777.07

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مركز التكوين و التدريب المهني.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثة و عشرون مليون و خمسة مائة و واحد و ثمانون ألف و أربعة مائة أوقية (23.581.400) يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يؤدي عدم الإستثمار وفقا لأحكام المادة رقم 131 من المرسوم رقم 080-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 089-2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية إلى بطلان المنح دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 108 صادر بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بولاية انواكشوط الغربية لصالح شركة النجاح ماجور و وركش ش. م.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة النجاح ماجور و وركش ش. م. القطعة الأرضية البالغة مساحتها الإجمالية 442206 متر مربع و الواقعة بولاية انواكشوط الغربية (الشمال الغربي لمقاطعة تفرغ زينة) المتبقية من المساحة الإجمالية الممنوحة بصفة مؤقتة بموجب المرسوم رقم 025/2012 الصادر بتاريخ 17 يناير 2012 تقتطع من المساحة الممنوحة الطرق و التجهيزات العمومية كما هو مبين على النحو التالي:

النقاط	س	ص
أ	247773	1838038
ب	247886	1838010
ج	247741	1837879
د	247842	1837854

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء قاعدة حياة وإيداع تجهيزات شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثة و ثلاثون مليوناً و ثلاثمائة ألف و مائتان (33.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد في المادة 3 أعلاه إلى إلغاء منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابياً.

المادة 5: تلزم شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة بإنجاز مشروعها المتمثل في بناء مقر لقاعدة حياتها وإيواء تجهيزاتها و ذلك في أجل أقصاه أربعة و عشرون (24) شهراً اعتباراً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية. ويؤدي عدم احترام النص إلى بطلان ستشعر به المعنية كتابياً.

المادة 6: بعد الإستثمار وفقاً لوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لشركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة الحصول على طلبها على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 288 صادر بتاريخ 01 إبريل 2016 المتضمن إنشاء لجنة متساوية التمثيل.

انواكشوط الغربية لصالح شركة توب تكنولوجي ش.م.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة توب تكنولوجي ش.م. قطعة أرضية بولاية انواكشوط الغربية (الشمال الغربي لمقاطعة تفرغ زينة) مساحتها 361780 م² محددة بالإحداثيات التالية:

الرقم	س	ص
1	393699.88	2005619.18
2	394119.98	2005723.10
3	394067.14	2005939.67
4	394499.82	2006043.70
5	394397.17	2006447.17
6	394089.98	2006428.13
7	394148.16	2006192.95
8	393591.82	2006056.01

المادة 2: يتم تحديد وجهة و شروط إستغلال هذه القطعة من خلال دفتر التزامات سيتم توقيعه بين الدولة الموريتانية و شركة توب تكنولوجي ش.م.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 121 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في كيفية لصالح شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص)

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص)، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ستة عشر ألفاً و خمسمائة (16.500 م²) و الواقعة شرقي مدينة كيفية كما هو محدد بالنقاط: (أ، ب، ج و د) وبالإحداثيات المشتقة من نظام مركاتور الدولي - دبليو جي أس - 84 "UTM-WGS" طبقاً للجدو التالي:

المادة 8: تجتمع اللجنة عند أول تظلم مقبول إذا حضر ثلثي أعضائها و يجب أن تأخذ قرارها في الأجل المنصوص عليه. و لها الحق في الاستعانة بأي خبير يختاره الرئيس.
و يبلغ قرار اللجنة إلى دافع الضريبة و إلى المدير العام للضرائب.
المادة 9: إن اجتماعات اللجنة ليست عمومية و أعضاؤها ملزمون بالسري المهني.
المادة 10: يفتح الرئيس الجلسة و يترأس النقاشات و يسهر على حسن سير الجلسات.
المادة 11: تقوم الإدارة المكلفة بالتدقيق الضريبي و التي هي عضو في اللجنة، بمهمة السكرتيريا و هي مكلفة بإعداد جلسات اللجنة و جدول الأعمال و القيام بالاستدعاءات التي يجب أن تكون موقعة من طرف رئيس اللجنة كما هي مكلفة كذلك بإبلاغها لأصحابها بأية وسيلة شرعية للإبلاغ.
المادة 12: من الأفضل أن تكون قرارات اللجنة بالإجماع و في حالة تعذر الإجماع تقوم اللجنة بالتصويت و تؤخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.
و لا يحسب في الأصوات المعبر عنها الممتنع عن التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
المادة 13: حق التصويت محصور على أعضاء اللجنة الإستحقاقيين.
المادة 14: يتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تنشأ طبقا لترتيبات المادة 562 مكررة من المدونة العامة للضرائب، لجنة متساوية التمثيل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية أو ممثله من أجل البت في النزاعات الضريبية الناتجة عن القيام بتحصيل الرسوم إثر القيام بتدقيق ظرفي أو بتدقيق عام.
المادة 2: تتألف اللجنة من:
- مستشار الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالشؤون الضريبية و الجمركية، رئيسا؛
- المدير المكلف بالتدقيق الضريبي في المديرية العامة للضرائب أو نائبه؛
- وكيل يعينه المدير العام للضرائب حسب كل ملف؛
- ممثل أرباب العمل معين؛
- دافع الضريبة المعني أو ممثله؛
- مستشار يختاره دافع الضريبة المعني.
المادة 3: تختص اللجنة في البت في النزاعات الناتجة عن استرجاع الحقوق الأساسية الملاحظة و التي تساوي أو تفوق 30% من رقم الأعمال المعترف به من طرف المديرية العامة للضرائب في حالة التدقيق المنتظم الوقتي من سنة النشاط موضع التدقيق أو مجموع ما نسبته 30% من رقم الأعمال المعترف به لدى المديرية العامة للضرائب في حالة التدقيق العام.
المادة 4: تتعهد اللجنة عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها و في حالة مانع توجه إلى المدير العام للضرائب في أجل ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار بالتحصيل المتعلق بالحقوق المسترجعة موضع النزاع.
و يتمتع رئيس اللجنة المتعهددة بأجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ تسلمه للطلب للرد بقابلية الطعن و بعد انقضاء هذا الأجل و مع عدم وجود رفض صريح تم به إخطار المعني يعتبر الطلب مقبولا لدى اللجنة.
المادة 5: تتمتع اللجنة بأجل خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ قبول التعهد لتصدر قرارا حول النزاع المعروض أمامها.
و يتم تغيير أو تثبيت الحقوق محل النزاع طبقا لقرار اللجنة.
المادة 6: و بعد انقضاء الأجل المذكور دون إصدار قرار، يبطل تعهد اللجنة بالنزاع و تقوم مصالح المديرية العامة للضرائب بإجراءات تحصيل المبالغ محل النزاع.
المادة 7: لا يمكن للحقوق التي بتت فيها اللجنة متساوية التمثيل أن تكون موضع التظلم الوارد في ترتيبات المواد: 558، 559 جديدة و 560 و 562 من المدونة العامة للضرائب.

4 _ إعلانات

إيداع رقم 9622 بتاريخ 20/07/2016
في يوم الأربعاء العشرين من شهر يوليو سنة ألفين و
سنة و عشر.

صرح لنا نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق
عقود بانواكشوط:

السيد: يب عم حويت، المولود سنة 1963 في لعيون،
الحامل ب. ت. رقم 9123501744، القاطن في
انواكشوط بناء على شهادة إعلان ضياح صادرة بتاريخ
2016/05/30 عن مفوضية توجنين رقم 1 بضياع
السند العقاري رقم 1396 دائرة اترارزة.
لهذا سلمان للمعني هذا الوثيقة المكونة من صفحة
واحدة بعد قراءتها عليه.

وصل رقم 0147 بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العمل الشامل
لمساعدة الأسرة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ساليو صال

الأمين العام: حبيب ساليو صل

أمينة المالية: أمي صمبا سوماري

وصل رقم 0149 بتاريخ 03 يونيو 2012 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة التنمية و الحكم
الرشيد في اترارزة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: التنمية و الحكم الرشيد
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: روصو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ تيجان صال

الأمين العام: فاتو موركي

أمين المالية: لديم ولد أبنو

وصل رقم 0892 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية
الإختراع و الإبداع

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد سيد أحمد هيب

الأمين العام: الخديم ولد إبراهيم

أمين المالية: خديجة بنت أحمد

وصل رقم 0035 صادر بتاريخ 16 فبراير 2016

يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية

لمحاربة الفقر و الاسترقاق و التسرب المدرسي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد و ولد عبد الله

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة

على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد الأمين

الأمين العام: المصطفى ولد الشيخ

أمين المالية: سيدي محمد ولد محمد الأمين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آسان

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة

على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ترقية الصناعة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد عالي

الأمين العام: إعل عبد الله اندو

أمين المالية: أدياني بنت يحي

وصل رقم 0088 صادر بتاريخ 04 مايو 2015 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية

المستقبل من أجل التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم

ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة

على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: آدم صمب جالو

الأمين العام: با جبريل كالمو

أمينة المالية: با أبو موسى

وصل رقم 0139 بتاريخ 02 يونيو 2016 يقضي

بالإعلان عن منتدى يسمى: المنتدى الموريتاني للأدب و اللغة و الثقافة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المنتدى: تنمية

مدة صلاحية الجمعية المنتدى: غير محدودة

مقر المنتدى: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: دة عبد الله ولد السيد

وصل رقم 0047 بتاريخ 04 مارس 2016 يقضي

بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية منقذوا البيئة من أجل التنمية البشرية المستدامة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: دمبا حمادي ديه

الأمين العام: جبريل صمبا جلو

أمين الخزينة: أمادو صمبا جلو

وصل رقم 0138 بتاريخ 02 يونيو 2016 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: تجمع من أجل الوحدة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

وصل رقم 0173 بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإحسان الموريتانية للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد محمد الأمين
الأمين العام: محمد الأمين ولد أحمد الفاغ ولد سيد أحمد
أمين المالية: محمد سعيد ولد محمد عبد الرحمن

الأمين العام: د. محمد ولد محبوب
أمين المالية: محمد أحمد الشيخ محمد

وصل رقم 0146 بتاريخ 08 يونيو 2016 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمان
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إبراهيم ولد أحمد
الأمين العام: إطول عمر ولد لحسن
أمين المالية: إدوم ولد أباه

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية